المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (2) - السّنة (59) - رجب 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رجب ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

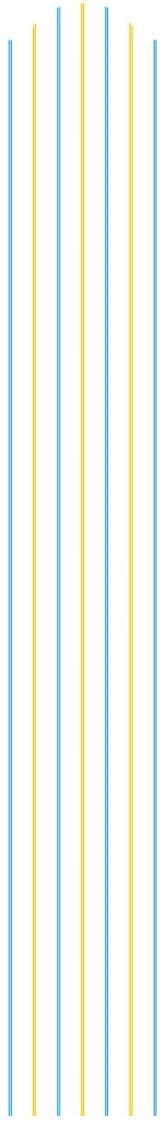

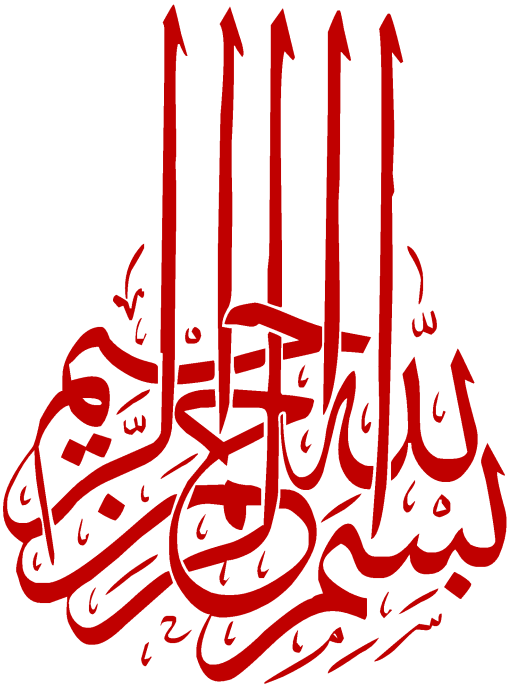
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	رواية ابن حماد لأقوال الإمام البخاري في الرواة من خلال كتاب الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدي - دراسة مقارنة - أ. د/ جمعان بن أحمد الزهراني	١١
٢-	الأحاديث والآثار المصرَّح فيها بألفاظ يستحيا منها وتوجيهها أ. د/ صالح بن فريح البهلال	٦١
٣-	الكرامات عند الصوفية في ضوء العقيدة الإسلامية - عرض ونقد - د/ عائشة بنت محمد بن سعد القرني	١١٥
٤-	المسائل العقديَّة المتعلقة بالأعراب في «سورة الحجرات» - جمعًا ودراسةً - د/ آمنة عامر علي البشري	١٦٧
٥-	الوقاية من الأمراض الوراثية عن طريق التلقيح الخارجي - دراسة فقهية - أ. د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي	٢٢٣
٦-	مراعاة الخلاف وأثره في تغيُّر الاجتهاد في المذاهب الأربعة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د/ مريم بنت علي بن محي الشمراني	٢٧٩
٧-	بيع ضراب الفحل وتطبيقاته المعاصرة د/ عبد العظيم مرزوق محرم - أ. د/ عبد المجيد الصلاحين	٣٣٥
٨-	تفويج المصلِّين إلى الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف، تكييفه، وأثره في الصلاة في أوقات النهي د/ محمد بن عبد الله بن سعود الجهني	٣٨٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الوقاية من الأمراض الوراثية عن طريق التلقيح الخارجي

- دراسة فقهيَّة -

Prevention of genetic diseases through external insemination
- A Jurisprudential Study -

إعداد:

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي

الأستاذ بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al Raddadi

Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah
Email: d.arr@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2025/01/19		2025/03/19

نشر البحث
A Research publication
December 2025 - رجب ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-215-015

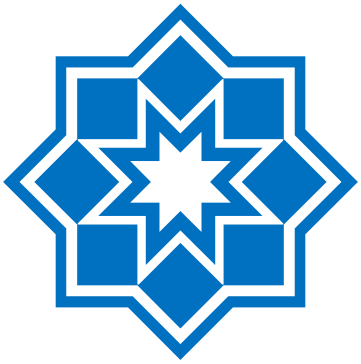

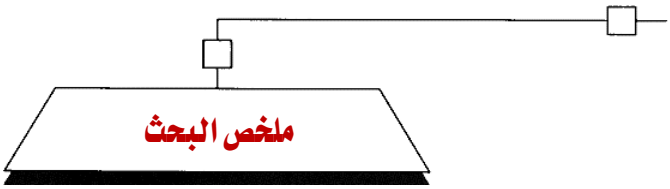

يتناول هذا البحث بيان حكم إجراء عملية التلقيح الخارجي من أجل الوقاية من الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الأولاد، سواء ظهرت في الوالدين أو لم تظهر.

وقد اتبع الباحث في دراسته للمسألة: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال الاستقراء الجزئي بجمع المادة العلمية، ووضعها وفق خطة أكاديمية، ودراسة عناصرها دراسة مؤصَّلة، في إطار الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على القولين في المسألة.

وقد تضمن البحث: تمهيداً في انتقال الصفات من الوالدين إلى الأولاد من الناحية الشرعية، ثم تعريف الأمراض الوراثية، وأقسامها، ونسبة انتقالها، وتصوير المسألة.

ثم بيان أن جمهور الفقهاء المعاصرين قالوا بجواز التلقيح الخارجي لعلاج العقم، وبجواز التلقيح الخارجي لاختيار جنس الجنين؛ لتجنب المرض الوراثي، وبجواز التلقيح الخارجي بهدف فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة لمعرفة وجود مرض وراثي فيها قبل نقلها إلى الرحم، ومناقشة أدلة المانعين، وأن الترجيح ينبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب عليه، فإنجاب طفل مريض بمرض وراثي يترتب عليه مفسدة خاصة تلحق بالمولود، وتمتد إلى ذريته، بل ربما تصبح مفسدة عامة تصيب المجتمع، بينما إنجاب طفل سليم ومعافى يعيش حياة طبيعية يمثل مصلحة متحققة في مقابل مفسدة محتملة، مع التوسع في بيان أسباب الترجيح وذلك لأهمية المسألة وخطورتها.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، الأمراض الوراثية، السائدة، المتنحية، التلقيح الخارجي.

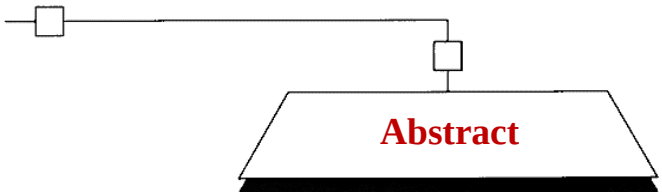

This research examines the ruling on conducting external fertilization as a means of preventing genetic diseases that may be passed on to offspring, whether such diseases have manifested in the parents or not.

The researcher has adopted an inductive، analytical, and comparative methodology, involving partial induction through the collection of scientific material, its organization within an academic framework, and a well-founded analysis of its components, while balancing the benefits and harms associated with both opinions on the matter.

The research includes an introduction about the transmission of traits from parents to offspring from a jurisprudential perspective، a definition of genetic diseases, their classifications, inheritance probabilities، and a depiction of the issue at hand.

The study highlights that the majority of contemporary jurists permit external fertilization for treating infertility, gender selection to avoid genetic diseases and to examine the genetic content of a fertilized egg before implantation to determine the presence of hereditary disorders.

Additionally، the study discusses the arguments of those who oppose such procedures. It also argues that the preference between these views is based on weighing the benefits and harms. The birth of a child with a genetic disorder results in a specific harm affecting the newborn and potentially their offspring, which may even become a broader societal issue. On the other hand, ensuring the birth of a healthy child who can live a normal life represents a clear benefit. Therefore, this issue involves weighing a strong potential harm against an actualized benefit. Given the importance and sensitivity of the topic، the research expands on the reasoning behind the preferred view.

Keywords: Prevention, Genetic Diseases, Dominant and Recessive Traits, External Fertilization.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن نعم الله ﷻ على عباده كثيرة لا تُحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١٨]، وإن من أجلِّ نعم الله ﷻ على عباده نعمة الذرية الصالحة، إذ الذرية نعمة لا تعادلها نعمة، ولا يعرف قيمتها معرفة تامة إلا من حُرم من نعمة الأولاد، قال تعالى :﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ [الكهف: ٤٦]، كما أن طلب الولد الصالح فطرة إنسانية فطر الله ﷻ الخلق عليها، وهي أكبر أمنية للوالدين، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٨-٣٩].

إلا أن بعض الآباء والأمهات قد ابتلاهم الله بعدم التمتع بنعمة الأولاد الأصحاء؛ لوجود مرض وراثي ينتقل لأولادهم، سواء كان الانتقال من الأب أو من الأم أو منهما معا.

ولقد اقتضت رحمة الله تعالى بعباده أن يُوجِدَ في كل زمان ومكان من يوفقه الله تعالى إلى معرفة الدواء الذي يؤدي إلى الشفاء من العلل والأسقام، أو الوقاية منها،

وقد ازدهر وتطور علم الطب في هذا العصر تطوراً ملحوظاً، فوجد العلماء حلاً للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية إلى الأولاد وهو: الحمل عن طريق التلقيح الخارجي واختيار الأجنة السليمة.

ولأهمية معرفة الحكم الشرعي في القضايا الطبية المعاصرة، نجد كثيراً من المنظمات والجامعات والمجامع والجمعيات الفقهية اهتمت بهذه القضايا الطبية وسعت لعقد المؤتمرات والندوات؛ لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

وتطرقت إلى عدة قضايا متعلقة بالتلقيح الخارجي، إلا أنني لم أقف على دراسة متوسعة في حكم إجراء عملية التلقيح الخارجي من أجل الوقاية من الأمراض الوراثية.

ولذا عزمتُ على دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة مع الحرص على بيان رأي المجامع والهيئات الشرعية في المسائل المتعلقة بها، والإحالة على الأدلة والمناقشة على البحوث التي درستها بتوسع، حتى لا يكون البحث تكراراً لما سبق بحثه.

❁ مشكلة البحث:

من أشد المخاوف التي يعاني منها الوالد المصاب بمرض وارثي: خوفه من انتقال المرض إلى ذريته (١).

---

(١) حيث سألني أحد الأطباء عن حكم تلبية رغبة الوالدين في تحويلهم إلى قسم أطفال الأنابيب؛ من أجل الوقاية من الأمراض الوراثية وذكر حالة من الحالات وهي: إصابة طفلة بتضخم في عضلة القلب، وعند الفحص الوراثي تبين أن الطفلة مصابة بتغير في جين (TTN) المسبب لتضخم عضلة القلب، وأفاد والد الطفلة أن أخاه أيضاً لديه مشكلة في القلب، والتي ظهرت عليه عندما بلغ خمساً وعشرين سنة، والآن هو يُعالج في عيادة القلب، وتم إجراء عملية له، وزرع جهاز تنظيم الضربات، وبناء على ذلك تم فحص والد الطفلة وعمها، فأظهرت النتائج إصابة الاثنين، لكن لم تظهر على والد الطفلة أي علامات للمرض حتى الآن.

=

❁ أسئلة البحث:

١- هل يجوز للوالد إجراء عملية التلقيح الخارجي، لاختيار الأجنة السليمة من المرض الوراثي.

٢- هل حكم هذه المسألة كحكم التلقيح الخارجي لعلاج العقم؟

٣- هل حكم هذه المسألة كحكم اختيار جنس الجنين للوقاية من الأمراض الوراثية؟

٤- هل يختلف الحكم باختلاف نسبة انتقال المرض الوراثي للجنين؟

❁ أهمية الموضوع:

من المسلم لدى الجميع أن أهمية الموضوع تنبع من مدى حاجة الناس إليه، ولا شك أن معرفة حكم الوقاية من الأمراض الوراثية السائدة والمتنحية عن طريق التلقيح الخارجي يُعد أمراً مهماً لشريحة من المجتمع وهم الذين يعانون من أمراض وراثية (١)،

=

ومن الحالات والإحصاءات ما ذكره أ.د. أحمد بن علي الصرخي أستاذ طب الأطفال، استشاري ورئيس وحدة أمراض الجهاز الهضمي والتغذية لدى الأطفال. في مقال بعنوان: "الأمراض الوراثية في السعودية.. آلام وآمال". موقع جامعة الملك سعود. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٨هـ" من موقع: https://2u.pw/KPyHa6GT .

(١) وتعتبر المملكة العربية السعودية الأعلى عالمياً بالأمراض الجينية والوراثية وخصوصاً المتنحية. انظر: د. ندى الأحمدي، "من أفضل عشرة مشروعات مماثلة في العالم مشروع الجينوم البشري السعودي لمواجهة الأمراض الوراثية". مجلة القافلة مجلة ثقافية، الناشر: شركة أرامكو السعودية، العدده مجلد ٦٩، (سبتمبر/ اكتوبر ٢٠٢٠م): ٢٢. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٨هـ" من موقع: https://2u.pw/p7YoiVXv؛ والدكتور يوسف هوساوي، "المملكة الأعلى عالمياً بالأمراض الجينية والوراثية" صحيفة اليوم، (٢٠١٣/١١/٠٧م) "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٨هـ" من موقع:

https://2u.pw/ZzuOW2IJ5

ولأنه يتعلق بمقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية وهما حفظ النفس وسلامة النسل.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع فهو يحافظ على مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- انتشار الأمراض الوراثية وحاجة الناس لمعرفة أحكام الوقاية منها.

٣- إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع حاجات الناس، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٤- إثراء البحوث الفقهية ببيان حكم بعض المسائل المستجدة.

٥- إبراز البحوث البينية التي تجمع بين علم الفقه وعلم الطب.

❁ الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية المسألة فقد تتبعت أغلب ما كتب حول هذه المسألة في الرسائل والأبحاث العلمية، لكن لم أقف على من بحثها بتوسع، وإنما ذُكرت ضمن صور الوقاية من الأمراض الوراثية، وهي الفحص الجيني قبل الحمل - وقد استفدت منها كثيراً - ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

١- أحكام الهندسة الوراثية تأليف الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ.

٢- الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي تأليف الدكتورة هيلة بنت عبدالرحمن اليابس.

٣- أحكام النوازل في الإنجاب تأليف الدكتور محمد بن هائل المدحجي.

إلا أن الدراسات السابقة لم تكن خاصة بهذه المسألة؛ ولذا لم يرد فيها ما ورد في هذا البحث، من تحرير أقوال المجامع والهيئات الشرعية في المسألة والمسائل المشابهة لها، والتوسع في ذكر أهم أدلة القائلين بعدم الجواز ومناقشتها، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على القولين.

❁ منهج البحث:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارن، من خلال الاستقراء الجزئي بجمع المادة العلمية وتحليلها ومقارنة أقوال الفقهاء المعاصرين في

المسألة، وفق خطة أكاديمية، ودراسة عناصرها دراسة مؤصلة في إطار الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على القولين في المسألة.

❁ إجراءات البحث:

١- استخراج المادة العلمية للبحث من كتب العلماء المعتمدة كل في مجال اختصاصه.

٢- ترتيب المادة العلمية للبحث وفق مباحثه ومطالبه.

٣- ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم وما يرد على الأدلة من مناقشة.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة، مع بيان اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة.

٦- توثيق النقول والأقوال من مظانها.

٧- بيان معاني الكلمات الغريبة.

❁ خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في انتقال الصفات من الوالدين إلى الأولاد من الناحية الشرعية.

المبحث الأول: الأمراض الوراثية والتلقيح الخارجي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمراض الوراثية وأنواعها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأمراض الوراثية.

المسألة الثانية: أقسام الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: التلقيح الخارجي وأسبابه المشروعة عند الجمهور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التلقيح الخارجي عند الجمهور.

المسألة الثانية: الأسباب المشروعة للتلقيح الخارجي عند الجمهور، وفيها فرعان:

الفرع الأول: التلقيح الخارجي لعلاج العقم.

الفرع الثاني: التلقيح الخارجي لاختيار جنس الجنين لتجنب المرض الوراثي.

المبحث الثاني: التلقيح الخارجي للوقاية من الأمراض الوراثية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وأسبابه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

ثم الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يُيسِّر إتمام هذا البحث على الوجه الذي يحقق المقصود، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: انتقال الصفات من الوالدين إلى الأولاد من الناحية الشرعية

إن انتقال الصفات من الوالدين إلى الأولاد كان معروفاً عند العرب، فقد كانوا يدركون أثر صحة الوالدين ونجابتهما في سلامة الأولاد ونبوغهم، قالت عائشة رضي الله عنها، وهي تذكر أنواع الأنكحة في الجاهلية: " إِنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ... وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ..."(١) .

فكانوا يفعلون ذلك لطلب النجابة والقوة البدنية مع الاتصاف بالشجاعة والكرم، اكتساباً من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غيرهما (٢) .

وقد أكّد الإسلام تأثر الولد بصفة أحد والديه أو أجداده، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟**» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(٣).

---

(١) رواه محمد بن إسماعيل البخاري، " الجامع الصحيح المختصر". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ٧: ١٥ حديث رقم (٥١٢٧).؟

(٢) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري". رَقَم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ). ٩: ١٨٥.

(٣) رواه البخاري، " الجامع الصحيح المختصر" في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ٧: =

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولم أعرف اسم امرأته، لكن في الرواية أنها امرأة من بني عجل، وفي الحديث فقدم نسوة من بني عجل، فأخبرن أنه كان له جدة سوداء"(١).

ويستفاد من الحديث أن النبي ﷺ بيَّن أن هناك صفات وراثية قد لا تكون ظاهرة في أيٍّ من الوالدين، ولكنها تظهر في ولدهما؛ لأن الوالدين يحملان هذه الصفة دون أن تظهر عليهما(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ(٣)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟! إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**»(٤).

=

٥٣ حديث رقم (٥٣٠٥)؛ ورواه مسلم، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط١،بيروت: دار إحياء التراث العربي) في كتاب اللعان ٢: ١١٣٧ حديث رقم (١٥٠٠).

(١) العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١: ٣٢٥.

(٢) عارف علي عارف، "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي" ضمن بحوث كتاب بعنوان: "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " (ط ١،الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٧٨٤.

(٣) أي: أصابتها الْأَلَّةُ بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة.

ودعاء عائشة رضي الله عنها لشدة حيائها من النبي ﷺ واستعملت أسلوب العرب في أدعيتها المعتادة في دعم كلامها، ولا تريد وقوعها.

انظر: يحيى بن شرف النووي، " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ)، ٣: ٢٢٥.

(٤) رواه مسلم، "صحيح مسلم" في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١: ٢٥١، حديث رقم (٣١٤).

وكما تنتقل الصفات الخَلقية والخُلقية من الوالدين إلى الأولاد، تنتقل أيضًا الأمراض الوراثية، فقد اقتضت حكمة الله أن يكون لكل شيء سبب، فالأمراض التي تصيب الإنسان لا بدَّ لها من أسباب(١)، وإذا أردنا التخلص من هذه الأمراض، فلا بد من معرفة أسبابها وإزالتها.

وبزوال الأسباب يزول المرض ويعود الإنسان سليماً معافى بإذن الله تعالى، قال ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(٢) وقوله ﷺ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ**»(٣).

وإن عدم وصول الأطباء إلى معرفة بعض أدوية الأمراض، أو عدم معرفتهم بأسبابها، لا يعني أنه لا علاج لها على الإطلاق، لكن قُدرة الأطباء وإمكاناتهم لم تصل بهم إلى اكتشاف العلاج، ومع تطور وسائل الطب سيصل من بعدهم بإذن الله تعالى إلى النتيجة المرجوّة.

وبفضل الله ﷻ استجد في عصرنا الحاضر - مع تقدم الطب - تشخيص

---

(١) تنقسم أسباب الأمراض التي تصيب الإنسان بشكل عام إلى قسمين -وكلها تقديراً من الله ﷻ-:

١- بسبب العدوى وهي المكتسبة من البيئة التي حوله.

٢- بسبب الوراثة وهي المورثة له من جهة الوالدين أو أحدهما.

انظر: مصعب قاسم عزاوي، "الوجيز في علم الأمراض". (ط١، دار الأكاديمية للطباعة والنشر، ٢٠٢٢م)، (٤-٥).

(٢) رواه البخاري، " الجامع الصحيح المختصر" في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٧: ١٢٢، حديث رقم (٥٦٧٨).

(٣) رواه مسلم "صحيح مسلم" في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤: ١٧٢٩، حديث رقم (٢٢٠٤).

هذه الأمراض ومعرفتها، والعمل على علاجها بوسائل علاجية حديثة، ومحاولة الحدِّ منها قبل وقوعها، ومن ذلك بالحمل عن طريق التلقيح الخارجي واختيار الأجنة السليمة(١).

المبحث الأول: الأمراض الوراثية والتلقيح الخارجي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمراض الوراثية وأنواعها

وفيه مسألتان:

❁ المسألة الأولى: تعريف الأمراض الوراثية:

هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجع، تُورَّث من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق المادة

(١) في عام ١٩٨٩م أنجبت «ريني» و«ديفيد» طفلًا مصابًا بمرضٍ وراثي نادر يصيب الأعصاب والمخ وأدى إلى وفاته. وبعد الاستشارة الوراثية خُيّرا بين عدم الإنجاب أو فحص الجنين أثناء الحمل مع إجهاضه إن ثبت مرضه، فاختارا التوقف عن الإنجاب. ثم تواصل معهما الطبيب «جاري هودجين» ليقترح فحص الجينات في النطفة الملقحة خارج الرحم. فتم إخصاب سبع بويضات، وفُحصت أربع، فكانت واحدة مصابة بالمرض، فأُعيدت بويضة سليمة إلى رحم الأم، وفي عام ١٩٩٤م وُلدت أول طفلة في العالم خالية من المرض الوراثي قبل حملها داخل الرحم.

انظر: عبد الهادي مصباح، " العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين". (ط١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٠هـ)، ٢١٣-٢١٤

الوراثية[١]. وتمثّل طيفاً عريضاً من الأمراض. يكون في أحد طرفيه اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة حيث تكوّن العوامل المعدية النسبةَ الغالبة، وفي الطرف الآخر تمثّل الاعتلالات الوراثية الغالبية العظمى من الأسباب المرضية [٢].

❁المسألة الثانية: أقسام الأمراض الوراثية:

يمكن تقسيم الأمراض الوراثية إلى أمراض سائدة، وأمراض متنحيةٍ، وأخرى مرتبطة بالجنس:

الأمراض الوراثية السائدة:

هي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في أحد الجينين المسؤولين عن الصفة الوراثية المعطوبة، وهو الجين السائد.

وسُمّي هذا النوع من الأمراض الوراثية بهذا الاسم؛ لأن الصفة الوراثية المعتلّة تظهر وتغلب الصفة المتنحية السليمة، فإذا كان أحد الأبوين مصاباً، فإن نصف ذريتهما يصابون بهذا المرض[٣].

---

(١) المادة الوراثية: هي الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية، وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية.
انظر: حسان شمسي باشا، " الوراثة والهندسة الوراثية في الجينوم البشري". مجلة الثقافة الإسلامية مجلة تصدر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ١٥، (٢٠١٧م): ٢٠٢.

(٢) انظر: محسن بن علي بن فارس الحازمي، " أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة ". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢٠، (٢٠٠٥م): ٢٨٩-٢٩٠.

(٣) انظر: محمد علي البار، " الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٤، (١٩٨٩م): ٤١٨؛ ومحمد الربيعي، "الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية". (ط١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٦م): ٤٣.

الأمراض الوراثية المتنحية:

هي اعتلالات تحدث نتيجة لوجود خلل في كل من الجينين المسؤولين عن الصفة الوراثية المعطوبة.

ولا يظهر المرض إلا عندما يحمل الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين، أما إذا كان المورّثُ المعتلّ من أحدهما فقط، فلا يظهر أثره، حيث يغلب عليه المورث السليم الذي يرافقه، ويُعدّ الشخص حاملاً للمرض فقط، ولا تظهر عليه أي أعراض مرضية(١)، وتختلف نسبة انتقال المرض بحسب حالة إصابة الوالدين على التفصيل التالي:

١- إذا كان أحد الوالدين حاملاً للمرض، فإن الأولاد لا يصابون بهذا المرض، ولكنهم قد يحملون المرض بنسبة ٥٠٪.

٢- إذا كان أحد الوالدين مصاباً بالمرض، والآخر سليم، فإن الأولاد لا يصابون بهذا المرض، ولكنهم جميعاً يحملون المرض بنسبة ١٠٠٪.

٣- إذا كان كلا الوالدين حاملاً للمرض فإن ٢٥٪ من ذريتهما معرضون للإصابة به، و ٥٠٪ معرضون لحمله، و ٢٥٪ يحتمل سلامتهم منه.

٤- إذا كان أحد الوالدين مصاباً بالمرض، والآخر حاملاً له، فإن ٥٠٪ من ذريتهما يحتمل إصابتهم بهذا المرض، و ٥٠٪ يحتمل حملهم لهذا المرض.

---

(١) نظر: محمد علي البار، " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية". (ط١، الكويت: ثبت كامل لأعمال ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣ . ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، ١٤٢١هـ)، ٦٢٦-٦٢٧؛ والحازمي، " أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة " ،٢٩٢؛ والربيعي، " الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية "، ٤٥.

والأشخاص الحاملون للمرض لا تظهر عليهم أعراضه، ولا يعلمون بحملهم له إلا بعد أن يولد لهم مولود مصاب بمرض وراثي، ويزيد زواج الأقارب من احتمال وجود شخصين حاملين لنفس المرض(١).

الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس:

هي الأمراض التي تظهر في جنس معيّن من المواليد، ذكورًا أو إناثًا، وتختلف نسبة انتقال المرض بحسب إصابة الوالدين على التفصيل التالي:

إذا كانت الأم حاملة للمرض فإن نسبة إصابة الأبناء الذكور به تقدر بـ ٥٠٪، وأما النصف الآخر فيكون حاملاً للمرض فقط، وأما الإناث فإن ٥٠٪ منهن يكن حاملات للمرض، وأما النصف الآخر يكنَّ سليمات.

إذا كان الأب حاملًا للمرض فإن نسبة انتقاله إلى الأبناء الذكور منعدمة، بينما نسبة انتقاله إلى الإناث تبلغ ١٠٠٪(٢).

المطلب الثاني: التلقيح الخارجي وأسبابه المشروعة

وفيه مسألتان:

❁المسألة الأولى: حقيقة التلقيح الخارجي:

يُقصد بطفل الأنبوب أن تُؤخذ نطفة من الزوج، وبويضة من زوجته، لتُلقَّح في أنبوب اختبار تحت شروط خاصة، ثم تُعاد اللقيحة بعد انقسامها إلى رحم الزوجة لتُكمل نموها الطبيعي حتى الولادة، وقد أثمر هذا الإنجاز العلمي ولادة العديد من

---

(١) انظر: الحازمي، " أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة "،٢٩٢، والربيعي، "الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية"، ٤٦–٤٧.

(٢) انظر: البار،" الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني– رؤية إسلامية"،٦٣٠؛ والبار، "الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه"، ٤٢١؛ والقحطاني، سعد بن حسين بن سعد، " علم الخلية والوراثة". (الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠١٣م)، ٢٢٣.

الأطفال الأصحاء حول العالم [١].

❁المسألة الثانية: الأسباب المشروعة للتلقيح الخارجي، وفيها فرعان:[٢]

○الفرع الأول: التلقيح الخارجي لعلاج العقم:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[٣] إلى جواز إجراء عملية التلقيح الخارجي من أجل علاج العقم بشروط محددة، وقد صدر بذلك قرار عن مجلس المجمع الفقهي

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. (ط٣، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٠م)، ١٦٠. وانظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ط٤، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٤٢هـ)، ٧١.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية التلقيح الخارجي بين الزوجين لسببين:
السبب الأول: علاج العقم. السبب الثاني: اختيار جنس الجنين لتجنب المرض الوراثي.

(٣) انظر أسماء القائلين بالجواز وأدلتهم في: محمد بن عبد الجواد النتشة، " المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ". (ط١، بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٩٢؛ وسعد بن عبد العزيز الشويرخ، " أحكام التلقيح غير الطبيعي". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر، ١٤٣٠هـ)، ١: ٢٩٧؛ وإسماعيل مرحبا، "البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ)، ٤٣٣-٤٣٤؛ وعبد الفتاح محمود إدريس، " اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ١٥١-١٥٣؛ ومحمد بن هائل المدحجي، "أحكام النوازل في الإنجاب". (ط١: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٦٣٧.

الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(١)، وقرار آخر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢).

شروط القائلين بالجواز:

١– أن يكون ذلك أثناء قيام عقد الزوجية بين زوجين.

٢– أن يكون ذلك برضا الزوجين.

٣– أن تثبت الضرورة أو الحاجة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٤– أن يغلب على ظن الطبيب أن هذه العملية ستعطي نتائج إيجابية.

٥– أن يتقيد انكشاف المرأة بقدر الضرورة.

٦– أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم – بهذا الترتيب – .

٧– لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

٨– أن تراعى الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب(٣).

---

(١) القرار الخامس في الدورة السابعة وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في الدورة الثامنة وقراره الثالث في الدورة الثانية عشرة. انظر: "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دروته العشرين "، ١٥٩و ١٧٣ و٣٠٥.

(٢) القرار الرابع في الدورة الثالثة.

انظر: " قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي "،٧٠.

(٣) انظر: النتشة، "المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية"، ١: ١٩٢؛ والشويرخ،" أحكام التلقيح غير الطبيعي"، ١: ١٥٤–١٥٥؛ ومرحبا، " البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية "، ٤٣٣–٤٣٤؛ والمدحجي، " أحكام النوازل في الإنجاب"، ٢: ٦٣٧؛ وأسماء عبد الرحمن الرشيد، " الأحكام الفقهية لأمراض النساء ". (ط ، الرياض ١: دار كنوز =

العلاقة بين التلقيح الخارجي لعلاج العقم، والتلقيح الخارجي للوقاية من المرض الوراثي:

إن عملية التلقيح الخارجي للوقاية من المرض الوراثي تُجرى بين الزوجين، ومن ثمَّ فإنها لا تختلف عن التلقيح الخارجي لأجل الحمل، إلا في:

١- الغرض من العملية: إذ الغرض من علاج العقم تحقيق حاجة الزوجين إلى الإنجاب، والغرض من الوقاية من المرض الوراثي تحقيق حاجة الزوجين إلى سلامة الذرية من الأمراض الوراثية.

٢- أن الحمل لا يمكن أن يقع في حال الإصابة بالمرض إلا عن طريق التلقيح الخارجي، بخلاف الصورة محل البحث.

٣- أنه من باب الوقاية وليس من باب العلاج.

٤- أن نسبة النجاح في هذه الصورة أفضل، باعتبار أن الزوجين لا يعانيان من عدم أو قلة الخصوبة، وبالتالي تكون فرص النجاح أكبر(١).

وهذه الفروق لا تعدّ مؤثرة من الناحية الشرعية عند بعض الباحثين؛ لأن كلاً منهما يُعَدّ حاجة معتبرة شرعاً، ولذا: جعلوا حكم التلقيح الخارجي للوقاية من المرض الوراثي كحكم التلقيح الخارجي لعلاج العقم(٢).

= أشبيليا للتوزيع والنشر ،١٤٣٤هـ)، ٤٠٢-٤٠٣.

(١) انظر: البار، "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية"، ٦٣٥.

(٢) انظر: مرحبا، " البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية "، ٧٣٠؛ والمدحجي، " أحكام النوازل في الإنجاب "، ٢: ٩٤٩؛ وماجدة هزاع، " تحسين النسل من منظور إسلامي ". (ط١، الرياض: ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ١٤٣١هـ)، ١٩٠١؛ عبد الله جابر الجهني، "الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل". =

غير أنَّ التأمل في المسألة يُبيِّن لنا وجود فروق بين المسألتين، مما نتج عنه تفريق بعض العلماء والباحثين في الحكم بينهما، كما سيظهر ذلك عند حكاية الأقوال في مسألة التلقيح الخارجي للوقاية من المرض الوراثي.

○ الفرع الثاني: التلقيح الخارجي لاختيار جنس الجنين لتجنب المرض الوراثي:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين(١) إلى جواز إجراء عملية التلقيح الخارجي لاختيار جنس الجنين؛ لتجنب الإصابة بالمرض الوراثي، بشروطٍ محددة، وقد صدر بذلك قرار عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(٢).

=

(ط١، الرياض: ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ١٤٣١هـ)، ١٩٨٢.

(١) انظر أسماء القائلين بالجواز وأدلتهم في: محمد عثمان شبير، " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ". (ط١، الأردن: دار النفائس، ضمن بحوث كتاب بعنوان: " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٤٠؛ وعبد الناصر أبو البصل، "الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ".(ط١، الأردن: دار النفائس، ضمن بحوث كتاب بعنوان: "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة" ١٤٢٠هـ)، ٢: ٧٢١؛ وعارف، " قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي "، ٢: ٧٨٧؛ وسعد بن عبد العزيز الشويرخ، " أحكام الهندسة الوراثية ". (ط ١، الرياض: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر ،١٤٢٨هـ)، ٢٠٨؛ وهيلة عبد الرحمن اليابس، " الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي ". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر ،١٤٣٣هـ)، ٤٥٢-٤٥٣؛ والرشيد، " الأحكام الفقهية لأمراض النساء "، ٤٥١.

(٢) القرار السادس في الدورة التاسعة عشرة وفيه:" ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، =

وقد ذكر بعض الباحثين الاتفاق على جواز اختيار جنس الجنين للضرورة الطبية(١).

شروط القائلين بالجواز:

١- الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة في إباحة التلقيح الخارجي من أجل المرض.

٢- أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول.

٣- أن تكون حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي(٢).

=

أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبيعاً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك". انظر: "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة"، ٥٠٣.

(١) انظر: إياد أحمد محمد إبراهيم، " الهندسة الوراثية بين المعطيات العلمية والضوابط الشرعية". (رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠١م) ، ١٢٥؛ ومصلح بن عبد الحي النجار، إياد أحمد إبراهيم، " مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي " (ط١،الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ)، ١٠٥؛ ومرحبا، " البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية "، ٤٤٨؛ والمدحجي، " أحكام النوازل في الإنجاب " ٢: ١٠٠٩؛ وحمد بن محمد بن جابر الهاجري، "حكم تحديد جنس الجنين في الفقه الإسلامي"،١٥ "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٨هـ" من موقع: https://2u.pw/XxTkThG7

(٢) انظر: " قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة "، ٥٠٣.

العلاقة بين التلقيح الخارجي لاختيار جنس الجنين لتجنّب المرض الوراثي وبين التلقيح الخارجي للوقاية منه:

إن الغاية من اختيار جنس الجنين: هي طلب سلامته من المرض، وهي الغاية نفسها في مسألتنا، إلا أن بعض المعاصرين فرق بينهما في الحكم كما سيظهر ذلك عند حكاية الأقوال في مسألة التلقيح الخارجي للوقاية من المرض الوراثي.

ولعل سبب التفريق ما ذكروه في أدلة عدم الجواز، وهي على سبيل الإجمال(١):

١– عدم وجود الحاجة أو الضرورة لعملية التلقيح الخارجي.

٢– أن الاحتمال الطبي لظهور المرض في الذرية لا يبيح ارتكاب المحظورات الشرعية المترتبة على عملية التلقيح الخارجي.

المبحث الثاني: التلقيح الخارجي للوقاية من الأمراض الوراثية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المعاصرين وأدلتهم

❁ صورة المسألة:

تُلقح بويضة الزوجة بحيوان منوي من زوجها خارج الرحم، ثم تُفحص الخلايا الناتجة بعد ثلاثة أيام للتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية، وبعد التأكد تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة لإنجاب طفل سليم بإذن الله، مما يمكّن الأسر التي لديها أمراض وراثية من إنجاب أطفال أصحاء(٢).

---

(١) سيأتي ذكر الأدلة ومناقشتها بالتفصيل.

(٢) انظر: الحازمي، " أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة" ، ٣٠٣؛ والبار، "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني– رؤية إسلامية"، ٦٣٤.

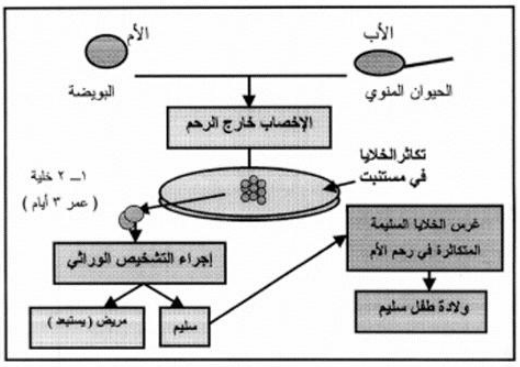

رسم يوضح التشخيص قبل زرع النطفة(١)

❁ تحرير محل النزاع:

أولاً: لم أقف على من قال بمنع فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة؛ لمعرفة وجود مرض وراثي فيها قبل نقلها إلى الرحم، إذا كان الهدف من إجراء التلقيح الخارجي هو تحقيق الإنجاب، وكان هذا الفحص تابعاً له، وذلك عند القائلين بمشروعية التلقيح الخارجي، استنادًا إلى القاعدة الشرعية: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً (٢) .

ثانيًا: إذا كان الهدف من التلقيح الخارجي هو فحص المحتوى الوراثي للبويضة الملقحة؛ لمعرفة وجود مرض وراثي فيها قبل نقلها إلى الرحم، فلم أقف على من قال بجوازها عند عدم وجود الحاجة الطبية(٣)، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حال

---

(١) انظر: الحازمي، " أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة "، ٣٠٤.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، " القواعد في الفقه الإسلامي " (ط١، دمشق: دار الفكر)، ٢٩٨.

(٣) كما لو ولد للزوجين ولد مريض بمرض وراثي، أو تبين حملهما أو أحدهما لمرض يمكن انتقاله إلى الأولاد.

انظر: الشويرخ، " أحكام الهندسة الوراثية "، ١٦٣؛ والمدحجي،" أحكام النوازل في =

وجود الحاجة الطبية على قولين:

القول الأول:

يُباح التلقيح الخارجي بين الزوجين للوقاية من الأمراض الوراثية عند الحاجة الطبية، وذلك باختيار اللقيحة السليمة، مع الالتزام بالضوابط والشروط التي ذكرها العلماء في شأن التلقيح الخارجي بين الزوجين.

وبه صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١)، وفتوى دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية(٢)، كما صدرت به توصية جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية(٣)، وبه أفتى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، والشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ(٥)، وهو مقتضى فتوى الشيخ .....

=

الإنجاب"، ٢: ٩٤٨.

(١) القرار التاسع في الدورة الحادية والعشرين.

انظر : "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، ٧٠٩.

(٢) حيث ورد ذلك في إجابة الفتوى رقم (٢٩٧٠) في ٢٠١٤/٨/٢٧.

انظر: " موقع الإفتاء الأردني " " استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٨هـ " من موقع:

https://2u.pw/WwxLwqt4

(٣) انظر: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، " قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ". (ط١، عمان: دار البشير، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٦٩.

(٤) انظر: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، " الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ". (ط١، الرياض: دار ابن الأثير، ١٤٢٦هـ)، ٤٥.

مع أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان متوقفا في حكم التلقيح الخارجي بين الزوجين كما هو مدون في توقيعات قرار المجمع الفقهي ص ١٨٠.

(٥) انظر: اليابس، "الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ٨٧٢.

=

محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، ومقتضى قول من أجاز اختيار جنس الجنين لتجنب المرض الوراثي[(٢)]، ومن قال بالجواز مطلقاً[(٣)]، ومقتضى قول من أجاز التلقيح الخارجي بين الزوجين[(٤)].

القول الثاني:

لا يجوز إجراء عملية التلقيح الخارجي من أجل اختيار اللقيحة السليمة من

=

مع أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول بعدم جواز عملية طفل الأنابيب كما في كتاب "اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين " في الإجابة على السؤال رقم ٦٢.

انظر: موقع الشيخ عبد الله بن جبرين، " استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٨/٨هـ" من موقع: https://2u.pw/w9dEzHcz .

(١) حيث أباح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ التلقيح الخارجي للحاجة، كما ورد في فتاوى الشيخ.

انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط١، الرياض: دار الوطن ١٤١٣هـ)، ١٧: ٢٧-٢٨.

وسيأتي في آخر البحث منهج الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذه المسائل .

(٢) سبقت الإشارة إلى وجه العلاقة بين المسألتين.

(٣) انظر القائلين بالجواز مطلقاً في: النتشة، " المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية "، ١: ٢٣٠-٢٣١؛ ومرحبا، " البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية "، ٤٥٠؛ وإدريس، " اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي"، ١٢؛ وهيلة عبد الرحمن اليابس، " تحديد جنس الجنين " (ط١، الرياض: ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ١٤٣١هـ)،١٧٥٣؛ وهزاع، " تحسين النسل من منظور إسلامي " ، ١٩١٨ .

(٤) سبقت الإشارة إلى وجه العلاقة بين المسألتين.

المرض الوراثي، وهو قول الدكتور عبد الفتاح إدريس (١).

(١) حيث قال – حفظه الله – في مسألة حكم فحص الخلايا الجينية قبل نقلها إلى الرحم: "فإن الذي تركن إليه النفس، هو عدم جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنينية، لعدم الضرورة أو الحاجة إليه، فضلاً عما يكتنف إجراءه من محظورات شرعية، أشرت إليها في النقاط السابقة " الفحص الجيني في نظر الإسلام ". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٥٩، (١٤٢٤هـ): ١١٤-١١٦.

مع أن الدكتور عبد الفتاح إدريس – حفظه الله – قال: بجواز اختيار جنس الجنين إذا كان بأحد الوالدين مرض وراثي يصيب جنساً من ذريتهما دون الجنس الآخر بقيود ذكرها في الترجيح.

وقال بجواز التلقيح الداخلي والخارجي، بالقيود التي ذكرها الفقهاء.

انظر: " اختيار جنس الجنين "، ٢٢-٢٣، و٤٢.

وقد نسب بعض الباحثين القول بالتحريم للدكتور ناصر الميمان –حفظه الله– لكن عند الرجوع إلى كلامه تبين لي أن قوله أقرب للقول الأول.

انظر: " نظرة فقهية للإرشاد الجيني". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ٢٠، (٢٠٠٠م): ٥٠٨.

وقد اختار الدكتور ناصر الميمان – حفظه الله – جواز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة، ولم يترتب عليها محظور شرعي.

انظر: "اختيار جنس الجنين من منظور شرعي"، ١٦٢-١٦٣.

وقد ترددت في نسبته للقائلين بمنع التلقيح الخارجي بين الزوجين مطلقاً؛ لأن الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ممن توقف في التلقيح الخارجي لكنه أجاز هذه الصورة، وكذلك الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ممن حرم التلقيح الخارجي لكنه أجاز هذه الصورة كما تقدم ذكره.

وكذلك في نسبته للقائلين بمنع اختيار جنس الجنين مطلقاً؛ لأنه بالرجوع إلى أدلتهم –حسب ما تيسر لي – لم أقف على دليل يُستدل به على عدم الجواز في حال وجود مرض وراثي، =

سبب الخلاف:

هو التعارض بين المصالح والمفاسد في هذه المسألة(١)؛ فالشريعة تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، غير أن تحقيق المصلحة قد يترتب عليه مفسدة، كما أن دفع المفسدة قد يؤدي إلى فوات مصلحة، وهما غالبًا متلازمان(٢).

أدلة القول الأول:

١- تُحقِّقُ هذه العملية مصلحة للأسرة بإنجاب نسل سليم خالٍ من الأمراض الوراثية، مما يحقق وقاية صحية واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا(٣).

٢- تسهم في تقليل انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع.

٣- توفر تكاليف علاج الأمراض الوراثية على الأهل أو الدولة.

=

وإنما أدلتهم عامة في عدم الجواز، وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض الباحثين ذكر الاتفاق على جواز اختيار جنس الجنين للضرورة الطبية. كما أن من القائلين بالمنع مطلقاً الدكتور محمد النتشة – حفظه الله – إلا أنه قال بجواز التلقيح الداخلي والخارجي، بالقيود التي ذكرها الفقهاء. انظر: "المسائل الطبية المستجدة"، ١: ١٩٤، ٢٣٤.

(١) ولذا سوف أقتصر على ذكر المصالح والمفاسد المترتبة على هذه المسألة؛ لأن أصحاب كل قول يسلمون بأدلة القول الآخر إلا أنهم يختلفون معهم في التغليب بين المصالح والمفاسد المترتبة على إجراء العملية.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن رباح الردادي " قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي ". (ط١، الرياض: وزارة الصحة، ضمن البحوث المقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ١٤٣١هـ)، ٢: ٧٩٥.

(٣) انظر: الشويرخ، " أحكام الهندسة الوراثية "، ١٦١؛ واليابس، " الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ٤٠٩.

٤– تمنع الخلافات الزوجية الناتجة عن العقم أو إنجاب أطفال مرضى(١).

٥– تُجَنِّبُ اللجوء إلى الإجهاض المحرَّم أو الضار صحيًا، لأن الخلايا المصابة لا تُزرع في الرحم(٢).

ونوقشت هذه الأدلة:

بأنه مع التسليم بها، إلا أنه يترتَّبُ عليها مفاسد ومحظورات شرعية (٣) أعظم من هذه المصالح، والقاعدة الشرعية المقررة أن: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٤).

أدلة القول الثاني:

أولاً: أن إجراء هذه العملية يشتمل على كشف العورة المغلَّظة، والنظر إليها، ومسّها، وذلك كله محرَّم، ولا يباح إلا لضرورة، ولا ضرورة أو حاجة في هذه المسألة(٥).

ونوقش من عدة وجوه:

١– أن هذه العملية للتأكد من سلامة اللقيحة من المرض الوراثي وهو نوع من

---

(١) وخصوصا إذا كان لديهم طفل مصاب بالمرض الوراثي.

(٢) انظر: البار، " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني– رؤية إسلامية "، ٦٣٥؛ والميمان، " نظرة فقهية للإرشاد الجيني "، ٤٩٩.

(٣) سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

(٤) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، " الموافقات ". تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ٤٦٥.

(٥) انظر: إدريس، " الفحص الجيني في نظر الإسلام "، ١١٤؛ والميمان، " نظرة فقهية للإرشاد الجيني "، ٤٩٩.

التداوي[(١)]، وقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على جواز كشف العورة للمداواة إذا اقتضت الحاجة [(٢)].

٢- أن كشف العورة يجوز عند الضرورة[(٣)]، وتحصيل النسل الصحيح السليم من المرض الوراثي حاجة[(٤)]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[(٥)].

---

(١) انظر: الشويرخ، " أحكام الهندسة الوراثية "، ١٦٥؛ والمدحجي، " أحكام النوازل في الإنجاب "، ٢: ٩٥٠؛ وهزاع، " تحسين النسل من منظور إسلامي "، ١٩١٠؛ والرشيد، " الأحكام الفقهية لأمراض النساء "، ٤٥٢.

(٢) انظر النصوص في: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣ :١٨٢، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٤٠ ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)،١: ١١٥، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، " فتح الباري شرح صحيح البخاري ". تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرين (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٣٨٤.

(٣) المقصود بالضرورة هنا بالنسبة للطبيب؛ بحيث إنه لا يمكنه العلاج دون الاطلاع على العورة. فالمقصود ضرورة طبية وليس ضرورة شرعية.
انظر: مرحبا، " البنوك الطبية البشرية "، ٤٩؛ والردادي، "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي "،٨٢٢.

(٤) انظر: الشويرخ، " أحكام الهندسة الوراثية "، ١٦٥؛ والشويرخ، "أحكام التلقيح غير الطبيعي" ١: ١٤٤.

(٥) انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، " المنثور في القواعد الفقهية ". (ط٢، =

٣- أن كشف العورة في هذه العملية لم يأت على سبيل القصد؛ لأن المقصود منها سلامة الجنين من المرض الوراثي، وإنما جاء على سبيل التبع، ومن القواعد الفقهية: "التابع تابع"(١)، و"يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"(٢)، فكشف العورة هنا داخل في حكم التداوي تبعاً له، ولا يفرد بحكم، بل يسري عليه ما سرى على متبوعه من حكم، وهو التداوي(٣).

ثانيا: أن إجراء هذه العملية فيه احتمال اختلاط الأنساب، فقد تُنقل لقيحة أخرى من غير الزوجين إلى رحم الزوجة (٤).

ونوقش من عدة وجوه:

١- أن القول بالإباحة مقيد بحال ضمان عدم اختلاط الأنساب في جميع

=

الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢٤؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٨٨.

(١) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، ١٠٢؛ والسيوطي "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية "، ١١٧.

(٢) انظر: ابن نجيم، " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان "، ١٠٣؛ والسيوطي، " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية " ١٢٠.

(٣) انظر: الشويرخ، " أحكام التلقيح غير الطبيعي "، ١: ١٤٥.

(٤) انظر: الميمان، " نظرة فقهية للإرشاد الجيني "، ٥٠٨؛ والشويرخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ١٦٤.

مراحل العملية(١).

٢- أن المفاسد النادرة لا تُقدَّم على المصالح الغالبة(٢)، كما أنه لم يقل أحد بحرمة الولادة في المستشفيات؛ لاحتمال تبديل الأولاد وهو أمر واقع -وإن كان نادراً- في بعض المستشفيات(٣).

٣- أنه في حال الشك باختلاط النسب يمكن التحقق من النسب عند ذلك

---

(١) انظر: الشويرخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ١٦٤؛ واليابس، "الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ٤١٢.

(٢) ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ١: ٩٩-١٠٠.

(٣) **ومن هذه الحالات النادرة التي ذكرتها الصحف:**

١- في عام ٢٠٠٣ تم عن طريق الخطأ تبديل طفلين في مستشفى الملك خالد في نجران، وهما: الطفل التركي يعقوب، والطفل السعودي علي.

انظر المقال في: صحيفة الرياض، ١٤٩٦٣، (الجمعة ٢٠٠٩/٦/١٢م)، " استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٨هـ" من موقع: https://2u.pw/BcfWHJZ7 .

٢- في عام ٢٠١٣ تم عن طريق الخطأ تبديل طفلين في مستشفى النساء والولادة في تبوك.

انظر المقال في: صحيفة صدى الإلكترونية، ٦٢٢٦، " استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٨هـ" من موقع: https://2u.pw/KTJ9diks .

٣- في عام ٢٠١٤ تم عن طريق الخطأ تبديل طفلين في مستشفى في القصيم.

انظر المقال في: صحيفة المدينة، (السبت ٢٠١٤/٥/٣١م)، " استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٨هـ" من موقع: https://2u.pw/Q467AjZE.

٤- في عام ٢٠١٦ تم عن طريق الخطأ تبديل طفلين في مستشفى أهلي في الخبر.

انظر المقال في: صحيفة الوطن (الاثنين ٢٠١٧/٢/٢٧م)، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٨هـ" من موقع:https://www.alwatan.com.sa/article/333385 .

بواسطة البصمة الوراثية كما نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء في القرار:" خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب"(١).

ثالثاً: عدم تحقق الضوابط التي اشترطها الفقهاء المعاصرون لجواز التلقيح الخارجي، ومنها: أن يكون التلقيح الخارجي لعلاج انعدام الخصوبة بين الزوجين حال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وألا يمكن علاج عدم الإنجاب بوسيلة أخرى لا يترتب عليها محرَّم(٢).

ويمكن أن يناقش بما سبق ذكره بأنه لا فرق بين الصورتين؛ لأن كلاً منهما يعد حاجة معتبرة شرعاً.

رابعاً: أن إجراء هذه العملية قد يُؤدِّي إلى فساد أو تلف البويضة المخصبة بسبب فحصها(٣).

ويمكن أن يناقش:

١- أن هذا التعليل مبني على دراسة في عام ١٩٩٣م(٤)، والطب من العلوم

---

(١) القرار السابع في الدورة السادسة عشرة . انظر: " قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة"، ٣٩٠.

(٢) انظر: إدريس، " الفحص الجيني في نظر الإسلام "، ١١٤؛ والمدحجي، " أحكام النوازل في الإنجاب "، ٢: ٩٤٩.

(٣) انظر: إدريس، " الفحص الجيني في نظر الإسلام "، ص ١١٣.

(٤) ذكر الدكتور عبد الفتاح هذه الدراسة في بحثه "الاستنساخ في نظر الإسلام بحث مقارن". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٦١، (١٤٢٤هـ): ٦٥.

التي تشهد تطوراً ملحوظاً وقد ثبت طبياً بأن خزعة التشخيص الوراثي قبل زرع الأجنة لا تضر الجنين(١).

٢- أنه قد أجريت العديد من العمليات الناجحة لتشخيص الأجنة من أجل تجنّب الأمراض الوراثية، وأيَّدت ذلك الأبحاث الطبية في عدد من المراكز في أنحاء العالم(٢).

٣- أن حدوث بعض الأضرار والنتائج السلبية هي من صفات أغلب الوسائل والأدوية العلاجية(٣)، ووجود مثل هذه الاحتمالات لا يمنع من القول بمشروعية استعمالها.

خامساً: أن إجراء هذه العملية فيه احتمال نقل اللقيحة المريضة بطريق الخطأ(٤).

ونوقش: بأن وجود الاحتمال لا يبرر القول بالتحريم، كما أنه لم يقل أحد بحرمة العلاج وإجراء العمليات الجراحية؛ لاحتمال الخطأ الطبي وهو أمر واقع(٥).

سادساً: عدم وجود الحاجة لإجراء التلقيح الخارجي؛ لأن الرحم يجهض تلقائياً كثيراً من الأجنة المشوهة والمريضة، وهذا يغني عن التدخل بسحب البويضات ثم

---

(١) انظر: بوري فيرلينسكي، أنفر كوليف، " أطلس التشخيص الوراثي قبل الغرس " ترجمة د. زينب أحمد حبيب باباي (ط١، الرياض: من مطبوعات جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧م)، ٧- ١٠.

(٢) انظر: نجم عبد الله عبد الواحد،" تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٢، (١٤٢٧هـ): ١٣٨.

(٣) حيث يوجد مع كل علاج وصفة طبية تتضمن الأثار الجانبية المحتملة للعلاج.

(٤) انظر: اليابس، " الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي "، ٤١١.

(٥) انظر: اليابس، " الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي "، ٤١٢.

تلقيحها وفحصها(١).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الرحم يجهض كثيراً من الأمراض الوراثية، والواقع يشهد بقدرة بعض الأجنة المريضة على الاستمرار إلى الولادة، بل والعيش سنوات طويلة، فيكون التلقيح وسيلة لدفع الألم والمعاناة عن هذه الأجنة (٢).

سابعاً(٣): أن فحص هذه الخلايا الجنينية لا تقتضيه ضرورة ولا حاجة؛ لأن إصابة الوالدين أو أحدهما بمرض وراثي لا تستلزم انتقال المرض إلى الذرية؛ فمن الأمراض الوراثية ما ينتقل إلى الذرية بصفة سائدة، وهذه الأمراض يحتمل ظهورها في ٥٠٪ من هذه الذرية، وليس ذلك شرطاً لظهور طفل مصاب بالمرض في هذه النسبة، فربما يحمل المرض ولا تظهر عليه أعراضه، وأما النسبة الباقية من الذرية فلا يظهر فيها هذا المرض.

ومن الأمراض ما ينتقل إلى الذرية بصفة متنحية، وهذه يحتمل ظهورها في ٢٥٪ من الذرية، وليس بالضرورة ظهور طفل مصاب بالمرض، فربما يحمل المرض ولا تظهر عليه أعراضه، وأما النسبة الباقية من الذرية فلا يظهر فيها هذا المرض(٤).

ويمكن أن يناقش من عدة وجوه:

١- أنه إذا ثبتت المفسدة المؤثرة فلا فرق بين الكثير والقليل؛ لأنه لا يشترط لجلب المصلحة ودرء المفسدة القطع بها بل يكفي غلبة الظن بتحققها ووجودها(٥).

---

(١) انظر: إدريس، " الفحص الجيني في نظر الإسلام "، ١١٣.

(٢) انظر: الشويرخ، " أحكام الهندسة الوراثية "، ١٦٦؛ واليابس، " الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي "، ٤١٤.

(٣) من وجهة نظري أن هذا أقوى دليل على المنع، ولم أجد من ناقشه ممن ذكر المسألة.

(٤) انظر: إدريس، " الفحص الجيني في نظر الإسلام "، ١١٤-١١٥.

(٥) انظر: ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ١: ٤.

٢- إعمالاً للقاعدة الشرعية "المظنة تنزل منزلة المئنة"(١) .

٣- أن هذه النسبة ليست نسبة تمكن المرض من الجنين الواحد، بل تَمَكُّن المرض يكون بنسبة كاملة في حال الإصابة به، فالمشقة والمفسدة متحققة عند الإصابة بالمرض.

٤- أن النِّسب الطبية المذكورة في انتقال الأمراض الوراثية ليست من جملة عدد المواليد للأسرة، وإنما هي نسبة محتملة في كل ولادة، وعليه فيمكن أن يكون جميع الأولاد حاملين للمرض أو مصابين به، رغم أن نسبة انتقال المراض قد تكون ٢٥%.

٥- أن الفقهاء اعتبروا المفسدة المحتملة عذرًا لارتكاب المحظور أو ترك الواجب، كجواز الكذب لإصلاح ذات البين، وجمع التقديم بين الصلاتين للمريض أو المطر مع احتمال انتفاء العذر، وتعليق الجمعة والجماعة زمن الجائحة مع احتمال السلامة.

٦- أن نسبة ٢٥٪ وأكثر هي قريبة من الثلث وقد عد الفقهاء ﷺ الثلث حداً للكثرة في بعض المسائل(٢).

٧- أنه وإن لم تظهر على ولدهما أعراض المرض، لكن ربما تظهر على أولاده.

المطلب الثاني: الترجيح وأسبابه

إن الترجيح في حكم التلقيح الخارجي عند وجود مرض وراثي ليس بالأمرِ الهيّن، لأنه يقوم على الموازنة بين مصلحة إنجاب طفل سليم ومفسدة إنجاب طفل مريض، وهي مفسدة تمتدُّ إلى الذرية والمجتمع. وبالاستناد إلى القواعد الشرعية

---

(١) انظر الكلام عن صيغ القاعدة في: ديارا سياك، "الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة جمعاً ودراسة".(ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ٨٥.

(٢) انظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، " المغني ". (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ١: ٨١.

ومقاصدها في حفظ النسل، تُرجَّحُ إباحة هذا الإجراء إذا رُوعيت الضوابط الشرعية، ومنها: ثبوت حمل المرض، وتعذّر الوقاية بوسائل أخرى، وأن يكون المرض غير قابل للعلاج، وغلبة الظن بنجاح العملية وسلامتها للأم والجنين(١)، مع ضمان عدم اختلاط الأنساب في جميع مراحل العملية(٢).

وأسباب الترجيح ما يلي:

❁أولاً: رجحان المصلحة:

إن المصلحة في إجراء التلقيح الخارجي أعظم من المفاسد المحتملة، والمفاسد المذكورة إنما تنشأ من سوء التطبيق لا من ذات العملية، والمصلحة الراجحة تُقدَّم على المفسدة المرجوحة(٣).

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ:"أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة " (٤).

---

(١) انظر: الشويرخ، "أحكام الهندسة الوراثية "، ١٦٨؛ واليابس، "الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي "، ٤١٤؛ والمدحجي، " أحكام النوازل في الإنجاب"، ٢: ٩٥٢.

(٢) فينبغي عدم إجراء هذه العملية إلا عند ذوي العدالة من الأطباء ومساعديهم، وضمن إجراءات واضحة تضمن عدم اختلاط الأنساب، وفي حال وجود الشك يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، " مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٠: ٥٣٨؛ وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر "، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ١٠٥.

(٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٣: ٣٢٢ .وانظر: وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "مجموع الفوائد واقتناص =

ومما يدل على جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ(١)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"(٢).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يُنكر على ابن عباس ﷺ، مما يدل على أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة الخفيفة؛ لأن مرور الأتان مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة (٣).

٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ،(٤) نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ(١)**»(٢).

=

الأوابد ". اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٢هـ)، ٨١.

(١) الْأَتَان: الأنثى من الحمير. انظر مادة (أتن) في: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، " النهاية في غريب الحديث والأثر ". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت: المكتبة العلمية،١٩٧٩م)، ١: ٢١؛ وجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، " لسان العرب ". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٦.

(٢) رواه البخاري، " الجامع الصحيح المختصر". في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟ ١: ٢٦، حديث رقم (٧٦)؛ ورواه مسلم، "صحيح مسلم". في كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، ١: ٣٦١، حديث رقم (٥٠٤).

(٣) انظر: ابن حجر، " فتح الباري "، ١: ١٧٢.

(٤) الضَّارِي: هو المعَلَّمُ للصَّيد المعتاد له ، والضَّرَاوَةُ العادة. انظر مادة (ضرا) في: إسماعيل بن حماد الجوهري، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، (٦/ ٢٤٠٨)؛ وابن منظور، "لسان العرب"، =

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه"(٣).

٣- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حج مع الحجاج بن يوسف الثقفي رَحِمَهُ اللَّهُ وكان يُعلِّمه أحكام الحج(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه"(٥).

❁ ثانياً: ارتكاب أخف المفسدتين:

عملاً بقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٦).

=

١٤: ٤٨٢.

(١) الْقِيرَاطُ وَالْقِرَاطُ: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافاً يسيراً . انظر مادة (قرط) في: ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث "، ٤: ٤٢؛ وابن منظور "لسان العرب"، ٧: ٣٧٥. والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من عمله.

(٢) رواه البخاري، " الجامع الصحيح المختصر"، في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ٧: ٨٧، حديث رقم (٥٤٨٠)، ورواه مسلم، "صحيح مسلم"، في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ٣: ١٢٠١، حديث رقم (١٥٧٤).

(٣) ابن حجر، " فتح الباري "، ٥: ٧.

(٤) رواه البخاري، " الجامع الصحيح المختصر"، في كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٢: ١٦٢.

(٥) ابن حجر، " فتح الباري "، ٣: ٥١٢.

(٦) وقد ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعبارات مختلفة.

=

فمفسدة عدم إجراء التلقيح أعظم لِما ينتج عنها من إنجاب طفل مريض ومعاناة دائمة للأسرة، بينما مفسدة العملية مؤقتة وأخف.

ومما يدل على دفع أخفِّ المفسدتين ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ [الكهف: ٧١]، ثم قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩].

وجه الاستدلال: أن خرق السفينة مفسدة، ولكن ذهابها غصباً مفسدةٌ أعظم، فارتكبَ الأخفَّ منهما(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٤] ثم قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف: ٨٠].

وجه الاستدلال: أن قتل الغلام مفسدة، وإرهاق أبويه بالكفرِ مفسدة أعظم،

=

انظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٥: ١٤٤؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٥٣ ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ١: ٧٤؛ ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية "، ١٥: ٣٢٥؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٦١؛ والزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٢١١؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، ٨٧.

(١) انظر : ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ١: ٩٢؛ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ". تحقيق: د خالد بن علي بن محمد المشيقح، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ٦٦ .

فارتكبت الأخف منهما(١).

٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المسْجِدِ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**» (٢).

وجه الاستدلال: أن بول الأعرابي في المسجد مفسدة ظاهرة، ومع ذلك أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى احتمالها لأن زجره في أثناءِ بوله كان سيُفضي إلى مفسدة أعظم، كتنجُّس بدنه وثيابه ومواضع كثيرة من المسجد، وربما إلحاق الضرر به(٣).

❁ ثالثاً: قاعدة المشقة تجلب التيسير(٤):

لما في إنجاب طفل مريض من مشقة بالغة ومعاناة نفسية ومالية للأبوين، شُرع التيسير بإباحة التلقيح الخارجي لتحقيق ذرية سليمة.

فالشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المكلفين، وإباحة هذه الصورة فيها رفع للحرج والمشقة عن الوالدين في إنجاب طفل سليم يسعدان به

---

(١) انظر: السعدي، "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة"، ٦٦.
وانظر كلام ابن تيمية عن ذلك في " مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "، ١٤: ٤٧٥.

(٢) رواه البخاري، " الجامع الصحيح المختصر"، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ١: ٥٤، حديث رقم (٢١٩)؛ ورواه مسلم، "صحيح مسلم"، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ١: ٢٣٦، حديث رقم (٢٨٤).

(٣) انظر: النووي، " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٣: ١٩١؛ وابن حجر، " فتح الباري "، ١: ٣٢٥.

(٤) انظر: السبكي، " الأشباه والنظائر "، ١: ٤٨؛ والسيوطي، " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية "، ٧٦.

ويحقق هدف الزواج.

❁رابعاً: اعتبار الغالب:

يُنظر إلى غلبة المصلحة لا إلى ندور المفسدة؛ فالمفاسد النادرة لا تُبطل الأحكام المبنية على مصالح راجحة(١).

وعليه فإن الشرع يعطي الحكم للغالب منهما، قال الله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [لأنعام: ٨٣].

وجه الدلالة: أن الأفعال تُقوَّم بالغالب منها؛ فإن غلبت المصلحة عُدّ الفعل مصلحة، وإن غلبت المفسدة عُدّ مفسدة(٢).

❁خامساً: قاعدة الدفع أولى من الرفع(٣):

الوقاية من المرض باختيار اللقيحة السليمة أولى من معالجته بعد وقوعه.

❁سادساً: مشروعية الوسائل تبعًا للمقاصد:

إذا كانت الغاية حفظ النسل وسلامة الذرية، جاز اتخاذ الوسائل الموصلة إليها ولو اشتملت على مفسدة خفيفة.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: " ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها

---

(١) انظر: ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ١: ٧-٨؛ ومحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، " مقاصد الشريعة الإسلامية ". تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ)، ٢٨١.

(٢) انظر: الشاطبي، " الموافقات "، ٢: ٤٥؛ ٣: ٧٤.

(٣) انظر : السبكي، " الأشباه والنظائر "، ١: ١٢٧؛ والسيوطي، " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية "، ٣١٠.

أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح"(١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: " ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء، وألم قلع الأضراس الموجعة، وألم قطع الأعضاء المتآكلة؛ لما يتوقع من لذات العافية وفرحتها"(٢).

❁ سابعاً: اعتبار المآلات:

يُنظر إلى النتائج النهائية، واختيار اللقيحة السليمة مآله مصلحة راجحة للفرد والمجتمع.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"(٣).

❁ ثامناً: تحقيق مقصد حفظ النسل وبقائه:

إن هذه العملية تحقق مقصدًا ضروريًا من مقاصد الشريعة، وما يعارضها من مفاسد تحسينية ككشف العورة(٤) يُغتفر في مقابلة هذا المقصد الجليل.

---

(١) ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ١: ١٤.

(٢) ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ١: ١٥.

وانظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، " إعلام الموقعين عن رب العالمين ". تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ)، ٣: ١١١؛ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة". قيدها واعتنى بها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٩٩٧م)، ٥٤.

(٣) الشاطبي، " الموافقات "، ٥: ١٧٧؛ وكذلك قوله في ٥: ١٩٥.

(٤) انظر : الشاطبي، " الموافقات "، ٢: ٢٢؛ وابن عاشور، " مقاصد الشريعة الإسلامية "، ٣٠٧.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن إصدار فتوى عامة بجواز التلقيح الخارجي أمر صعب؛ لأن الواقع يُظهر تفريطًا في تطبيق الضوابط الشرعية داخل المراكز الطبية، إذ يعمل فيها أحيانًا غير العدول أو الكفار، وتتوسع بعض المراكز في ممارسات محرمة كاختيار جنس الجنين أو حفظ اللقائح دون رقابة. وبسبب ما نتج من مفاسد واقعية في تطبيق هذه العمليات، رجع بعض من أجازها إلى القول بالتحريم، لذا فالأولى أن تُنظر كل حالة على حدة بعد استفتاء العلماء الثقات، والتأكد من التزام الطبيب بالضوابط الشرعية الدقيقة.

ويؤيد ذلك ما يلي:

١- ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من أن التلقيح الصناعي مسألة خطيرة لاحتمال اختلاط الأنساب، لذا يجب سدّ الباب فيه، ولا يُفتى بالجواز إلا في حالات محددة يُعرف فيها الزوجان والطبيب الملتزم بالضوابط الشرعية(١).

٢- ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا يجوز التدخل لاختيار جنس الجنين إلا للضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب جنسًا دون آخر، وبضوابط شرعية محددة، وبناءً على تقرير لجنة طبية من العدول يُعرض على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك، فلا يكون الجواز مطلقًا، بل ينظر في كل حالة على حدة(٢).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل والجهد المتواضع، وفي ختام هذا البحث توصلت لهذه النتائج الآتية:

١- كان العرب يعرفون انتقال الصفات الوراثية من الوالدين إلى الأبناء.

---

(١) العثيمين، " مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين "، ١٧: ٢٥.

(٢) "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة"، ٥٠٤.

٢- أقرّ الإسلام تأثر الولد بصفات أحد والديه أو أجداده، وإن لم تظهر عليه.

٣- جمهور الفقهاء المعاصرين يجيزون التلقيح الخارجي لعلاج المرض أو لتجنب المرض الوراثي، وذلك بشروط وضوابط محددة.

٤- إذا كان الفحص الوراثي تابعًا للتلقيح بهدف الإنجاب، فلا مانع منه عند من يجيزون أصل العملية.

٥- الراجح جواز التلقيح الخارجي للوقاية من الأمراض الوراثية عند الحاجة الطبية.

٦- أقوى أدلة المانعين أنه لا يُعد ضرورة ولا حاجة؛ لأن وجود المرض في الوالدين لا يعني حتمية انتقاله إلى الذرية.

٧- تكفي غلبة الظن في تقدير المصلحة أو المفسدة دون اشتراط اليقين.

٨- الأفعال يُحكم عليها بالغالب من مصالحها أو مفاسدها؛ فإن غلبت المصلحة جاز الفعل، وإن غلبت المفسدة مُنع.

❁التوصيات:

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج حول التلقيح الخارجي للوقاية من الأمراض الوراثية، واستنادًا إلى القواعد الشرعية والمقاصدية التي توازن بين جلب المصالح ودرء المفاسد، يوصي الباحث بما يأتي:

١- إصدار لائحة شرعية طبية موحَّدة لتنظيم عمليات التلقيح الخارجي، وتُلزم المراكز الطبية بالضوابط الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الرسمية.

٢- تشكيل لجان فقهية طبية مشتركة لمراجعة الحالات التي يُقترح فيها إجراء التلقيح الخارجي، لضمان تحقق الحاجة الطبية، وانتفاء المحاذير الشرعية.

٣- إلزام المراكز الطبية بالتوثيق الدقيق لجميع مراحل العملية، وتفعيل الرقابة الشرعية والطبية لمنع اختلاط الأنساب أو نقل اللقائح بالخطأ.

٤- تشجيع الأبحاث التطبيقية في مجال الوقاية من الأمراض الوراثية بوسائل

مشروعة، ودعم التعاون بين المؤسسات الطبية والشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة الكرامة الإنسانية.

٥- تحديث قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بصفةٍ دوريةٍ، بما يواكب التطورات المستمرة في الطب ووسائلِه وتقنياته الحديثة، ولا سيما في مجالات الوراثة والتلقيح الخارجي.

٦- إنشاء مركز بحثي متخصص في فقه الوراثة والتلقيح الخارجي، يضم فقهاء وأطباء وباحثين شرعيين، يتولى دراسة النوازل المستقبلية، وتقديم الرؤى الشرعية والعلمية في هذا المجال.

وخاتمة القول:

إن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة الأنساب يقتضي مزيدًا من التعاون المؤسسي بين الفقهاء والأطباء، ومواصلة البحث العلمي المنضبط في هذا المجال الحيوي؛ حفاظًا على الإنسان بوصفه قيمةً شرعيةً عليا ومقصدًا من مقاصد الشريعة.

فهرس المصادر والمراجع

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. " مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ).

إدريس، عبد الفتاح محمود. " الفحص الجيني في نظر الإسلام". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٥٩، (١٤٢٤هـ): ٨٠– ١٢٥.

إدريس، عبد الفتاح محمود. "اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا

الجذعية والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م).

إدريس، عبد الفتاح محمود. "الاستنساخ في نظر الإسلام". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٦١ ، (١٤٢٤هـ): ٥٨-١٠١.

الربيعي، محمد. " الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية". (ط١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٦م).

البار، محمد علي. " الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٤، (١٩٨٩م):٢٨٧- ٤٦٨.

البار، محمد علي. " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية". (ط١، الكويت: ثبت كامل لأعمال ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني. رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣ . ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، ١٤٢١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية. " قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ". (ط١، عمان: دار البشير، ١٤١٥هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الحازمي، محسن بن علي. " أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢٠، (٢٠٠٥م): ٢٨٣-٣٢٦.

الردادي، عبد الرحمن بن رباح. " قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي". (ط١، الرياض: وزارة الصحة، ضمن البحوث المقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ١٤٣١هـ):٧٥١-٩٣١.

الرشيد، أسماء عبد الرحمن. "الأحكام الفقهية لأمراض النساء". (ط ، الرياض ١:

دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر، ١٤٣٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة". تحقيق: د خالد بن علي بن محمد المشيقح. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشويرخ، سعد بن عبد العزيز. " أحكام التلقيح غير الطبيعي". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر، ١٤٣٠هـ).

الشويرخ، سعد بن عبد العزيز. " أحكام الهندسة الوراثية". (ط ١، الرياض: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ).

عارف، عارف علي. "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي". (ط١، الأردن: دار النفائس، ضمن بحوث كتاب بعنوان: "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة " ١٤٢٠هـ):٧٣٥-٨٠٣.

العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط١، الرياض: دار الوطن ١٤١٣هـ).

عزاوي، مصعب قاسم. " الوجيز في علم الأمراض". (ط١، دار الأكاديمية للطباعة والنشر، ٢٠٢٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ).

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دروراته العشرين. (ط٣، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٠م).

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. (ط٤، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٤٢هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المدحجي، محمد بن هائل. " أحكام النوازل في الإنجاب". (ط١: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر، ١٤٣٢هـ).

مرحبا، إسماعيل ."البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ).

الميمان، ناصر بن عبد الله "اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي". (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،١٤٣٠هـ).

الميمان، ناصر بن عبدالله. "نظرة فقهية للإرشاد الجيني"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ٢٠، (٢٠٠٠م): ٤٨٩-٥١٦.

النتشة، محمد بن عبد الجواد. "المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية". (ط١، بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، ١٤٢٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

هزاع، ماجدة محمود . "تحسين النسل من منظور إسلامي". (ط١، الرياض: ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ١٤٣١هـ):

١٨٨٦-١٩٤٤.

اليابس، هيلة عبد الرحمن. "الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز أشبيليا للتوزيع والنشر ،١٤٣٣هـ).

اليابس، هيلة عبد الرحمن. "تحديد جنس الجنين". (ط١، الرياض: ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ١٤٣١هـ): ١٧٢٠-١٧٨٨.

bibliography

Al-Jazari، Abu al-Sa‘adat al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar". Investigated by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi. (1st ed.، Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah، 1979).

Ibn al-Qayyim، Muhammad bin Abi Bakr. "I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin". Investigated and annotated by ‘Isam al-Din al-Sabbati. (1st ed.، Cairo: Dar al-Hadith، 1414 AH).

Ibn Taymiyyah، Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam. "Majmu‘ Fatawa Shaykh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah". Compiled and arranged by ‘Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st ed.، al-Madinah al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an، 1416 AH).

Ibn ‘Ashur، Muhammad al-Tahir bin Muhammad. "Maqasid al-Shari‘ah al-Islamiyyah". Investigated by Muhammad al-Tahir al-Misawi. (2nd ed.، Jordan: Dar al-Nafa’is، 1421 AH).

Ibn ‘Abd al-Salam، ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz bin ‘Abd al-Salam bin Abi al-Qasim al-Dimashqi. "Qawa‘id al-Ahkam fi Masalih al-Anam". Revised and annotated by Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘d. (1st ed.، Cairo: Maktabat al-Kulliyyat al-Azharīyah، 1414 AH).

Ibn Manzur، Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Mukarram. "Lisan al-‘Arab". (3rd ed.، Beirut: Dar Sader، 1414 AH).

Ibn Nujaym، Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. "Al-Ashbah wa al-Naza’ir ‘ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu‘man". Annotated and hadiths verified by Shaykh Zakariya ‘Umayrat. (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah، 1419 AH).

Idris، ‘Abd al-Fattah Mahmoud. "Al-Fahs al-Jini fi Nazar

al-Islam". Majallat al-Buhuth al-Fiqhiyyah al-Mu‘asirah (Journal of Contemporary Fiqh Researches) 59 (1424 AH): 80-125.

Idris، ‘Abd al-Fattah Mahmoud. "Ikhtiyar Jins al-Janin wa al-Intifa‘ bi al-Ajinnah wa al-Khalaya al-Judh‘iyyah wa al-Ikhsab al-Tibbi al-Musa‘ad min Manzur Islami". (1st ed.، Riyadh: Dar al-Sumai‘i li-l-Nashr wa-l-Tawzi‘، 1433 AH).

Idris، ‘Abd al-Fattah Mahmoud. "Al-Istinsakh fi Nazar al-Islam". Majallat al-Buhuth al-Fiqhiyyah al-Mu‘asirah (Journal of Contemporary Fiqh Researches) 61 (1424 AH): 58-101.

Al-Ruba‘i، Muhammad. "Al-Wirathah wa al-Insan Asasiyyat al-Wirathah al-Bashariyyah wa al-Tibbiyyah". (1st ed.، Kuwait: al-Majlis al-Watani li-l-Thaqafah wa-l-Funun wa-l-Adab، 1986).

Al-Bar، Muhammad Ali. "Al-Janin al-Mushawwah Asbabuh wa Tashkhisuh wa Ahkamuh". Majallat al-Majma‘ al-Fiqhi al-Islami 4 (1989): 287-468.

Al-Bar، Muhammad Ali. "Al-Wirathah wa al-Handasah al-Wirathiyyah wa al-Jinum al-Bashari wa al-‘Ilaj al-Jini - Ru’yah Islamiyyah". (1st ed.، Kuwait: Proceedings of the Symposium on Genetics، Genetic Engineering، the Human Genome، and Gene Therapy: An Islamic Perspective، held in Kuwait، 23-25 Jumada al-Akhirah 1419 AH، 1421 AH).

Al-Bukhari، Muhammad bin Isma‘il. "Al-Jami‘ al-Sahih al-Mukhtasar". Investigated by Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir. (1st ed.، Beirut: Dar Tuq al-Najah، 1422 AH).

Jam‘iyyat al-‘Ulum al-Tibbiyyah al-Islamiyyah al-Munbathiqah ‘an Naqabat al-Atibba’ al-Urdunniyyah. "Qadaya Tibbiyyah Mu‘asirah fi Daw’ al-Shari‘ah al-Islamiyyah". (1st ed.، Amman: Dar al-Bashir، 1415 AH).

Al-Jawhari، Isma‘il bin Hammad. "Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah". Investigated by Ahmad ‘Abd al-Ghafur ‘Attar. (4th ed.، Beirut: Dar al-‘Ilm li-l-Malayin، 1987).

Al-Hazmi، Muhsin bin Ali. "Amradh al-Dam al-Wirathiyyah Haqa'iq 'Ilmiyyah 'an Amradh Muzminah wa Mu'aqqadah". Majallat al-Majma' al-Fiqhi al-Islami 20 (2005): 283-326.

Al-Raddadi، 'Abd al-Rahman bin Rabah. "Qa'idat Dar' al-Mafasid Muqaddam 'ala Jalb al-Masalih wa Tatbiqatuha fi al-Majjal al-Tibbiyy". (1st ed.، Riyadh: Ministry of Health، within the researches presented to the Symposium on Applying Fiqh Rules to Medical Issues، 1431 AH): 751-931.

Al-Rashid، Asma 'Abd al-Rahman. "Al-Ahkam al-Fiqhiyyah li-Amradh al-Nisa'". (1st ed.، Riyadh: Dar Kunuz Ashbiliyya li-l-Tawzi' wa-l-Nashr، 1434 AH).

Al-Zarkashi، Muhammad bin 'Abd Allah. "Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah". (2nd ed.، Kuwait: Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah، 1405 AH).

Al-Subki، 'Abd al-Wahhab bin Taqiyy al-Din. "Al-Ashbah wa al-Naza'ir". (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، 1411 AH).

Al-Sa'di، 'Abd al-Rahman bin Nasir. "Al-Qawa'id wa al-Usul al-Jami'ah wa al-Furuq wa al-Taqasim al-Badi'ah al-Nafi'ah". Investigated by Khalid bin 'Ali bin Muhammad al-Mushaqih. (1st ed.، Dammam: Dar Ibn al-Jawzi li-l-Nashr wa-l-Tawzi'، 1421 AH).

Al-Suyuti، 'Abd al-Rahman bin Abi Bakr. "Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyyah". (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، 1411 AH).

Al-Shatibi، Ibrahim bin Musa. "Al-Muwafaqat". Investigated by Abu 'Ubaydah Mashhur bin Hasan Al-Salman. (1st ed.، Dammam: Dar Ibn 'Affan، 1417 AH).

Al-Shuwayrikh، Sa'd bin 'Abd al-'Aziz. "Ahkam al-Talqih Ghayr al-Tabi'i". (1st ed.، Riyadh: Dar Kunuz Ashbiliyya li-l-Tawzi' wa-l-Nashr، 1430 AH).

Al-Shuwayrikh، Sa'd bin 'Abd al-'Aziz. "Ahkam al-Handasah al-Wirathiyyah". (1st ed.، Riyadh: Dar Kunuz Ashbiliyya li-l-Tawzi' wa-l-Nashr، 1428 AH).

‘Arif‹ ‘Arif ‘Ali. "Qadaya Fiqhiyyah fi al-Jinat al-Bashariyyah min Manzur Islami". (1st ed.‹ Jordan: Dar al-Nafa’is‹ within Dirasat Fiqhiyyah fi Qadaya Tibbiyyah Mu‘asirah‹ 1420 AH): 735-803.

Al-‘Uthaymin‹ Muhammad bin Salih. "Majmu‘ Fatawa wa Rasa’il Fadilat al-Shaykh Muhammad bin Salih al-‘Uthaymin". Compiled and arranged by Fahd bin Nasir bin Ibrahim al-Sulayman. (1st ed.‹ Riyadh: Dar al-Watan‹ 1413 AH).

‘Azzawi‹ Mus‘ab Qasim. "Al-Wajiz fi ‘Ilm al-Amradh". (1st ed.‹ Dar al-Akademiyyah li-l-Tiba‘ah wa-l-Nashr‹ 2022).

Al-‘Asqalani‹ Ahmad bin ‘Ali. "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari". Numbered by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. (Beirut: Dar al-Ma‘rifah‹ 1379 AH).

Qararat al-Majma‘ al-Fiqhi al-Islami bi Makkah al-Mukarramah fi Duratihi al-‘Ishrin. (3rd ed.‹ Makkah al-Mukarramah: Rabitat al-‘Alam al-Islami‹ 2010).

Qararat wa Tawsiyat Majma‘ al-Fiqh al-Islami al-Duwali al-Munbathiq ‘an Munazzamat al-Ta‘awun al-Islami. (4th ed.‹ Jeddah: Organization of Islamic Cooperation‹ 1442 AH).

Al-Qarafi‹ Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhirah". (1st ed.‹ Tunis: Dar al-Gharb al-Islami‹ 1994).

Al-Qushayri‹ Muslim bin al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. (1st ed.‹ Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi).

Al-Madhhaji‹ Muhammad bin Ha’il. "Ahkam al-Nawazil fi al-Injab". (1st ed.‹ Riyadh: Dar Kunuz Ashbiliyya li-l-Tawzi‘ wa-l-Nashr‹ 1432 AH).

Marhaba‹ Isma‘il. "Al-Bunuk al-Tibbiyyah al-Bashariyyah wa Ahkamuha al-Fiqhiyyah". (1st ed.‹ Dammam: Dar Ibn al-Jawzi li-l-Nashr wa-l-Tawzi‘‹ 1429 AH).

Al-Maiman‹ Nasir bin ‘Abd Allah. "Ikhtiyar Jins al-Janin min al-Manzur al-Shar‘i". (1st ed.‹ Dammam: Dar Ibn al-

Jawzi li-l-Nashr wa-l-Tawzi‘، 1430 AH).

Al-Maiman، Nasir bin ‘Abd Allah. "Nadrah Fiqhiyyah li-l-Irshad al-Jini". Majallat Jami‘at Umm al-Qura li-‘Ulum al-Shari‘ah wa al-Lughah al-‘Arabiyyah 20 (2000): 489-516.

Al-Natsha، Muhammad bin ‘Abd al-Jawwad. "Al-Masa’il al-Tibbiyyah al-Mustajiddah fi Daw’ al-Shari‘ah al-Islamiyyah". (1st ed.، Britain: Hikmah Publications Series، 1422 AH).

Al-Nawawi، Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj". (2nd ed.، Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi، 1392 AH).

Hazza‘، Majdah Mahmoud. "Tahsin al-Nasl min Manzur Islami". (1st ed.، Riyadh: within the researches presented to the Conference on Islamic Jurisprudence: Contemporary Medical Issues، 1431 AH): 1886-1944.

Al-Yabis، Haylah ‘Abd al-Rahman. "Al-Amradh al-Wirathiyyah Haqiqatuha wa Ahkamuha fi al-Fiqh al-Islami". (1st ed.، Riyadh: Dar Kunuz Ashbiliyya li-l-Tawzi‘ wa-l-Nashr، 1433 AH).

Al-Yabis، Haylah ‘Abd al-Rahman. "Tahdid Jins al-Janin". (1st ed.، Riyadh: within the researches presented to the Conference on Islamic Jurisprudence: Contemporary Medical Issues، 1431 AH): 1720-1788.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**IBN HAMMAD'S NARRATION OF IMAM AL-BUKHARI'S SAYINGS ABOUT NARRATORS THROUGH THE BOOK OF AL-KAMIL FI DU'AFA' AR-RIJAL OF AL-HAFIZ IBN ADY - A COMPARATIVE STUDY -** Prof. Jama'an ibn Ahmad Az-Zahrani	**11**
2-	**The Hadiths and Narrations that Contain Words Considered To Be Ashamed of Embarrassing or Immodest and Their Explanations** Prof. Saleh bin Furayh Al-Bahlal	**61**
3-	**Divine Signs as per Sufism in light of the Islamic Doctrine -Presentation and Criticism-** Dr. Aisha bint Muhammad bin Saad Al-Qarni	**115**
4-	**Doctrinal 'Aqīdah issues Regarding the Bedouins Al-A'rāb in «Surah Al-Hujurat» -A Collected and Analytical Study-** Dr. Amanah Amer Ali Al-Bishri	**167**
5-	**Prevention of genetic diseases through external insemination -A Jurisprudential Study -** Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al Raddadi	**223**
6-	**Consideration of Difference of Opinion and Its Impact on Change in Ijtihād in the Four Schools of Jurisprudence -A fundamental applied study -** Dr. Maryam bint Ali bin Muhi Al-Shamrani	**279**
7-	**Selling Stallion Breeding Rights and Its Contemporary Applications** Dr. Abdel Azim Marzouk Muharram - Prof. Abdel Majeed Al-Salaheen	**335**
8-	**Regulating the entry of worshipers into the Noble alrawdah in the Noble Prophet's Mosque The jurisprudential description of their entry ،and its effect on prayer during the times when prayer is prohibited** Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saud AL-Juhani	**385**

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

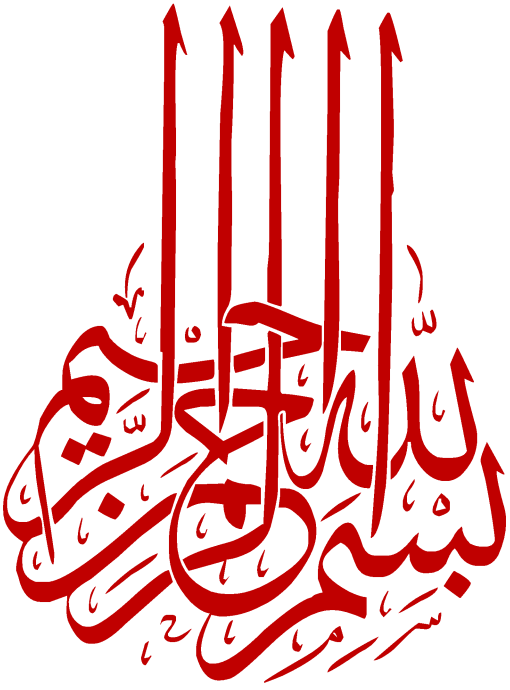
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

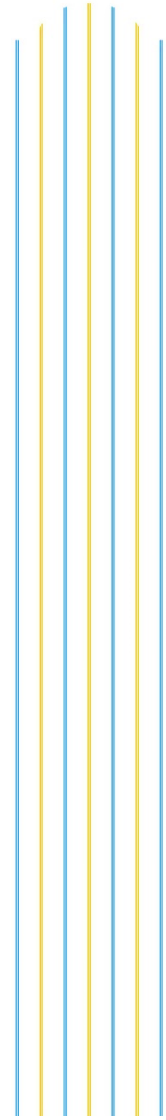

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025